أنوار الفقاهة

كتاب الهبة

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحیم

انوار الفقاهه – کتاب الهبه

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

انوار الفقاهه – کتاب الهبه

اشاره

نـام کتـاب: أنوار الفقـاهه- کتاب الهبه موضوع: فقه اسـتدلالی نویسـنده: نجفی، کاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضـر تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

و به نستعین

کتاب الهبه

الهبه و الصـدقه، بالمعنی الخاص، و العطیه و الهدیه، قیل: إن الصدقه و الهبه و الهدیه بمعنی واحد، و هو بعید، و قیل: إن الهبه و العطیه و النحله بمعنی واحـد و هو بعیـد لأن الظاهر أن العطیه تشـمل الهبه و الهدیه فلا یکونان بمعنی واحد و قیل إن العطیه أعم من الوقف و الصدقه و الهبه و الهدیه و السکنی و هو بعید أیضاً أو قیل إن الهبه أعم من الصدقه لاشتراط الصدقه بالقربه دونها و أعم من الهـدیه لاشتراط نقل المهدی فی الهدیه علی وجه التعظیم و الإکرام و علی ذلک فمن نذر الهبه بالصدقه و الهدیه و من حلـف إن لاـ یهب حنث بأحـدهما دون العکس و هـو بعیـد و قیـل إن الفرق بین الهبه و الهـدیه إن الهبه تلزم الإیجـاب و القبول اللفظیین و الهـدیه أعم منها و من الفعلین أو أنها تختص بالفعلین دون القولین و الفرق بین الهبه و الصـدقه اقتران الصـدقه بالقربه دون الهبه و إن احتاج کل منهما إلی إیجاب و قبول لفظین و هو بعید و قد یظهر من کثیر عدم افتقار الصدقه إلی العقد اللفظی و تفتقر إلی الفعلی و یظهر من آخرین إن الهبه تفیـد إبـاحه لا تملیکاً للزوم الإیجاب و القبول اللفظیین فی الهبه فیحصل بهما النقل دون الهـدیه فإنهـا لاـ تفیـد نقلًا فلا یحل بها الاسـتمتاع لو کانت الهـدیه جاریه و هو ضـعیف لمنع عـدم حصول النقل و الانتقال بالإیجـاب و القبول الفعلیین و منع عـدم حصول الملـک و التملیـک فی الهـدیه لجریان السـیره المعلومه و الطریقه المعهوده علی جریان حکم الاملاک علی الهـدایا و معاملتها معامله الملک و قـد ورد عن الأئمه (علیه السـلام) ما یقضـی بـذلک من أفعالهم و طریقتهم و لم تزل الهـدایا تهـدی من بعیـد و تجری علیه أحکـام الاملاـک و یظهر من بعضـهم نقل الاتفاق علی افتقار الهبه إلی الإیجاب و القبول اللفظیین

[فی معنی الهبه]

و أن ما يقع من الأفعال لا يكون هبه و لا عقداً بل يكون هـديه يجرى عليه ما تقـدم من الأحكام و فيه ما تقـدم و يظهر أيضاً من بعضـهم نقـل الاتفـاق على اشـتراط الإيجـاب و القبـول فى الصـدقه فعلين أو قـولين لأنهـا من العقود و فيه تأمـل و نسب بعضـهم لجماعه من الأصحاب انه أشترط فى الصدقه ما أشترط فى العقود اللازمه و ضعفه ظاهر و الذى يظهر إن الهبه من العقود الجائزه فيكفى فيها كل ما يـدل عليها من الألفاظ و يكفى فيها الدفع و الأخذ المقترنان بالقرائن الداله على الهبه فيكونان بمنزله المعاطاه فى عقود المعـاوضه و فى كفـايه الأفعـال غير الـدفع و الأخـذ من الإشـاره و الكتابه إذا لم يقترنا بلفظ دال عليها وجهان و الأظهر عـدم الاكتفاء بهما و أن تعقبهما القبض المشترط فى صـحه الهبه و الهـديه و أن الهـديه قسم من الهبه تختص بنوع خاص منها و هو النقـل بـدون صـيغه على جهه التوقير و التعظيم و أن الصـدقه بـالمعنى الخـاص ليس من العقود بـل هى من العبـادات المـاليه كالزكـاه يكفى فيها الأخـذ و الـدفع و الإشاره و الكتابه مع الإذن فى القبض و القبض و ربما يعيّنها العزل كما يعين الزكاه و ربما يدخل فى ماهيتها نيه دفع البلاء و السوء عن صاحبها

و على أى تقدير فهنا مقامات:

المقام الأول: فى الصدقه

الخاص بالمنع و هى تمليك عين بغير عوض على وجه القربه من دون إيجاب و قبول لفظين دالين على النقل و إن اقترنا بإيجاب و قبول دالين على التصـدق و الأظهر انضـمام قيد منويّاً بها دفع البلاء و السوء و الصدقه بالمعنى العام يشـمل الوقف و السكنى و الحبس و الوقف و الصـدقه بالمعنى الخاص يختص بما قدمنا و الأظهر اختصاص الصدقه بالعين فلو نوى التصدق بما فى الذمه و احتسابه صـدقه لم يصـح الإبراء مع القربه فيكون بحكم الصدقه مع احتمال جواز ذلك قياساً على الزكاه و يكفى على الظاهر نيه التصـدُّق عن نيّه الملـك تفصـيلًا و إن اسـتلزمه و يشترط فيهـا نيّه القربه لما ورد إن لا صـدقه إلا ما أريـد بها وجه الله تعالى و لو خلت عن نيه القربه عادت هديه أو تفيد إباحه للعين دون الملك مع احتمال صـيرورتها صدقه فاسده فلا يسـتباح بها التصـرف و تصحُّ الصدقه بالعين المشاعه و بالكلى إذا كان فى عين شخصيته فقبض المتصدق عليه الجميع فى وجه

قوی و فی صحّه التصدق بالمنفعه وجهان و الأظهر العدم کما ذکرنا فی البیع و یشترط فی صحّتها القبض من المتصدق علیه أو وکیله أو ولیه و بدونه لا یفید لزوماً و لا صحه للإجماع المنقول و لعدم دلیل علی الصحه سوی عمومات العقود و هی کالمجمله و إطلاقات الصدقه و هی لا تنصرف بغیر المقبوض کما قیل و للأخبار الوارده فی الصدقه الداله علی ذلک کالخبر فی الرجل یتصدق علی ولد له قد أدرکوا فقال: إذا لم یقبضوا حتی یموت فهو میراث و نحوه غیره و یشترط فی القبض حصوله بإذن المالک لحرمه الصادر بغیر إذنه فلا أثر له أو لعدم انصراف إطلاق القبض الشرط لغیر المحلل و فی صحه القبض بالفضولی مع إجازه المالک ونیه القربه حال الإجازه إشکال و تصح صدقه إنسان بماله عن غیره فیقع ثمرتها عن غیره و یصل ثوابها إلیه أیضاً علی الظاهر و لو تصدق بماله عن غیره بنیه الرجوع فأجاز المتصدق عنه ففی جواز رجوع المتصدق علی المتصدق عنه وجه قوی و لو تصدق بمال غیره عن صاحب المال فأجاز المتصدق عنه احتسب ثوابها و ثمرتها له إلا مع اقتران نیه القربه بالإجازه و لو تصدق بمال غیره

عن نفسه فأجاز صاحب المال علی نحو ذلک احتسبت الصدقه عن المتصدق و لم یضمن المتصدق إذا حصل القبض بإذن المالک مقروناً بنیه القربه لزمت الصدقه و لم یجز الرجوع بها للاستصحاب القاضی ببقاء ما کان علی ما کان و للإجماع المنقول المعتضد بفتوی الأکثر و الأشهر و لأن الأجر بمنزله العوض و لا یجوز الرجوع فی الهبه المعوض عنها و للأخبار منها لا ینبغی لمن أعطی لله شیئاً إن یرجع فیه إنما مثل الذی یتصدق بالصدقه ثمّ یعود فیها مثل الذی یقی ء ثمّ یعود فی قیئه و ظاهرها و إن کان إلا إن ما تقدم من القرائن تخص أحد فردی القدر المشترک أو تصرف الظاهر عن ظاهره و یظهر من الشیخ (رحمه الله) جواز الرجوع فی الصدقه بعد القبض کالهبه و نقل علی ذلک الإجماع و فضل الصدقه عظیم و خطرها عظیم و ثمرتها عظیمه کما ورد فی الأخبار و أنها تنفی میته السوء الدبیله و الحرق و الغرق و الهدم و الجنون إلی إن عد سبعین باباً من السوء و صدقه السر أفضل من الجهر لما ورد من استحباب الإسرار فی المندوبات و سیما فی الصدقه و استحباب الإعلان فی الواجبات و قال سبحانه و تعالی: [وَ إِنْ تُخْفُوهٰا

وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ] (سوره البقره الآیه ۲۷۱) و الزکاه محرمه علی بنی هاشم إجماعا و النصوص بها مستفیضه و المندوبه تحل لهم سواء کانت عامه کالأوقاف و شبهها أو خاصه کما یظهر من الأخبار و کلام الأصحاب و لا یبعد تحریم الخاص علی الأئمه (علیه السلام) لرفعه محلهم عنها و أما الصدقه المفروضه فی الأصل غیر الزکاه کالکفارات ففی تحریمها علی بنی هاشم لما ورد من تحریم الصدقه علیهم علی وجه الإطلاق و ما ورد من تحریم الصدقه الواجبه علیهم و لما یظهر من الأخبار من إن عله تحریم الصدقه هی کونها أوساخ أیدی الناس و ظاهر التعلیل العموم أو العدم لانصراف الواجبه إلی الزکاه فتنصرف إلیها الأخبار و لظهور التعلیل فی الزکاه لأنها الأصل فی ذلک و لما ورد فی الخبر عن الصدقه المحرمه علیهم ما هی فقال الزکاه المفروضه و فی أخر عن الصدقه التی حرمت علی بنی هاشم فقال الزکاه قولان و الأخیر أقوی و الأول أحوط و أما ما وجب بالعارض کالصدقه المنذوره أو ما وجبت علی غیر المالک کالصدقه بمجهول المالک عن صاحبه فالأقوی جواز دفعها لبنی هاشم و الأحوط العدم إلا إن الاحتیاط هاهنا أقل من الأول و علی کل حال فیجوز للهاشمیین عند الاضطرار تناول جمیع الصدقات الواجبه حتی الزکاه و کذا یجوز تناول هاشمی من هاشمی أخر و الظاهر صحه الصدقه علی الکافر مطلقاً لأن لکل کبد حری أجراً فإذا قصد المتصدق ذلک جاز و لو قصد الموده إلیهم و الرکون حرم و یقوی الجواز لو کان الکافر ذمیاً و یتأکد لو کان رحماً و یتزاید لو کان أباً أو أماً و یصح إن یرث المتصدق مال الصدقه من غیر إشکال للأخبار و فتوی الأصحاب و الأکثر بل قد یدعی الإجماع علیه جواز شرائه و اتهابه و ما ورد فی بعض الأخبار و أفتی به بعض الأصحاب من منع ذلک محمول علی الکراهه.

المقام الثانی: فی الهبه

اشاره

و هی تملیک عین لا منفعه و لا دین علی وجه التبرع بصیغه أو أخذ و دفع مع دلاله بالقرائن علی أرادتها مقرونه بالقربه أم لا أو علی وجه المعاوضه من دون قصد النقل

يقصـد فى البيع و الصـلح فيكون قصد المعاوضه فى الهبه ثانياً و بالعرض لا أو لا و بالذات و قد تطلق الهبه على العقد الدال على ذلك و قـد يفرق بينها و بين الصـدقه باشتراط نيّه القربه و عـدمها فتكون الصـدقه أخصُّ منها بناءً على اشتراط العقد فى الصدقه قولًا أو فعلًا و قـد يفرق بينهما بعـدم احتياج الصدقه إلى العقد القولى أو الفعلى و احتياج الهبه إلى ذلك فيكون بينهما عموم من وجه و قـد يفرق بينهما بـدخول عـدم العقـد فى مفهوم الصـدقه بخلاف الهبه فيكون بينهما تباين و قـد يفرق بينهما و بين الهديه بـاشتراط نقـل الهـديه إلى المهـدى على جهه الإكرام فتكون أخص و قـد يفرق بينهما باشتراط الصـيغه اللفظيه فمع الهـديه دون الهـديه فى الهبه فتكون أعم و قـد تقيـد الهـديه بالنقل على جهه التعظيم مع ذلك فيكون بينهما عموم من وجه و قد يفرق بينهما بـدخول عـدم العقـد فى الهديه فيكون بينهما تباين و قد يفرق بينهما بدخول العقد الفعلى دون اللفظى مع قيد التعظيم فى الهديه دون الهبه فإنها أعم من اللفظى و الفعلى فيكون بينهما عموم مطلق و قـد يفرق بينهما باختصاص الهبه بالعقد اللفظى و اختصاص الهـديه بـالفعلى فيكون بينهما تباين و على كل حال فالهبه من العقود الجائزه يكفى فيها كل لفظ دال فى الإيجاب (كوهبتك أو ملكتـك أو أعطيتك فى القبول كرضـيت و قبلت و اتهبت) و لا يتفاوت فى ذلك بين الاسـميّه و الفعليه و بين العربيه و غيرها و بين الموالاه فى الإيجاب و القبول أو الفصل و يكفى فيها الدفع مع القرينه الداله على ذلك و لا تكفى الإشاره و الكتابه و لو وقع بعدهما القبض و لو وقع ذلك لم تكن هبه و قد تنصرف للهديه فى وجه إلا إن الظاهر أنها لا تنصرف إلى الهديه بحيث يملك القابض ما قبضه إلا إن تكون بعنوان التعظيم و التوقير فيملكها حينئـذٍ لحصوله الملك فى الهـديه بـدون العقـد قولياً أو فعلياً كما تقضى به السيره القطعيّه و الأولى الاقتصار فى الهديه على الدفع الأخذ الفعليين دون غيرهما من الأفعال

و هنا أمور:

أحدها: لا تصحُّ هبه المنفعه و لا الحق و لا الكلى إذا لم يتشخص بفرد

إلاـ إذا كـان فى عين محصوره كصـاع من صبره ففى صـحه هبته وجه قوى و تصـح هبه الـدين لمن هو عليه فيكون إبراء بصـيغه الهبه لعدم اشتراط صيغه خاصه فى الإبراء لأنه إسقاط لما

فی الـذمه و أعراض عنه فیسـقط بما دل علیه هـذا مع قصد الإسـقاط فی لفظ الهبه فلو قصد بها التملیک کما یقصد بالهبه فالذی تقضـی به القواعـد البطلان لو وقع العقد علی ما لا یصح وقوعه علیه و لکن ظاهر الأصـحاب حصول الإبراء به مطلقاً و کذا ظاهر جمله من الإخبـار کالصـحیح عن الرجـل یکون له علی الرجل الـدراهم فیهبها له أ لَهُ إلی أن یرجع فیها قال: لا و الآخر عن رجل کـانت علیه دراهم لإنسان فوهبها له ثمّ رجع فیها و وهبها له ثمّ رجع فیها ثمّ وهبها له ثمّ هلک قال هی للـذی وهب له و احتمال إن اسـتعمال الهبه هاهنـا بمعنی الإـبراء إنمـا کـان فی الأخبـار عنه لا فی إنشائه بعیـد مخالف للظاهر کاحتمال إن الموهوب لیس نفس مـا فی الـذمه بـل هو بعـد إفرازه و تعینه لبعـده عن الظـاهر و لمنع الرجوع فیها بعـد الهبه فی الخبر و هو قرینه علی أنه إبراء فاتباعهم و الأخـذ بإطلاقهم أجود و لا ینافی ذلک اشتراط القبض لأن ما فی الـذمه بمنزله المقبوض و هل یشترط القبول فی هبه الدین لمن هو علیه بناء علی اشتراط القبول فی الإبراء للشک فی حصول الانتقال بدونه و الأصل بقاء الدین علی ما کان و لأن ما شک فی کونه عقـداً أو إیقاعاً فالأصل کونه عقـداً و لأن الإبراء لا یخلو منه فلا یتحملها من علیه الدین قهراً أو لا یشترط لإطلاق الفتوی و الآیـات فی قوله تعـالی: [إِلَّا أَنْ یَعْفُونَ] (سوره البقره آیه ۲۳۷) و ظاهر العفو الإسـقاط من دون افتقاره إلی قبول و کـذا قوله تعـالی: [وَ أَنْ تَصَـدَّقُوا خَیْرٌ لَکُمْ] (سوره البقره آیه ۲۸۰) بعـد قوله: [فَنَظِرَهٌ إِلیٰ مَیْسَـرَهٍ] (سوره البقره آیه ۲۸۰) و لأن الإبراء إسـقاط و أعراض لاـ نقـل و انتقال فلا یفتقر إلی إیجاب و قبول فلا موجب للشک فی کونه عقـداً أو إیقاعاً و لمنع حصول المنَّه فی الإـبراء لأـن المنّه إنمـا تکون فیمـا یستدعی طلبـاً و سؤالًا و أخـذا و قبضا و نقلا و انتقالًا لا فیما کان إسـقاطاً و إعراضاً فکان حکمه حکم التحریر للعبد و إسـقاط حق الإنسان علی غیره و الأخیر أقوی و الأول أحوط و هل تصحُّ هبه الدین لغیر من هو علیه لعموم أدله العقود و اطلاقـات أدله الهبه و فی الخبر المعتبر فی رجل کان له علی رجل مال رجل فوهبه لولـده إشاره إلیه أیضاً و لعـدم منافـاه هبه الـدین لغیر من هو علیه لاـشتراط القبض فی صـحه الهبه لإمکان قبض الـدین بقبض فرده الخارجی بناءً علی إن الفرد عینه أو

هو بمنزلته شرعاً و عرفاً كما يصح بيع الدين و يكون قبضه بقبض فرده أو لا يصحّ للشك فى صحّه الاستدلال بالعمومات للفرد المشكوك بناءً على أنها كالمجمل أو إن التعريف فيها للعموم و كذا الاستدلال باطلاقات الهبه لانصرافها إلى المعهود من الهبه و المتعارف منها و هو الأعيان و لضعف دلاله الروايه على الجواز و لأنَّ الظاهر من اشتراط القبض هو كون نفس الموهوب مما يمكن قبضه كى يتحقّق القبض فيه بعد العقد و الفرد هنا غير الكُلّى و قيامه مقامه فى البيع و شبهه إنما كان للدليل من إجماع أو غيره و الأول قوى إلا إن الأخير أقوى.

ثانيها: الأقوى اشتراط القبض فى صحه الهبه

وفاقاً للمشهور شهره محصله و محكيه و للإجماع المنقول على لأبديه القبض و اشتراطه الظاهر فى اشتراطه فى الصحه كما نقل ظاهر جماعه من أصحابنا و للمعتبره منها الموثق و المرسل القريب إليه بفاضل و ابان فى النحل و الهبه ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال: (هى بمنزله الميراث و إن كان الصبى فى حجره و أشهد فهو جائز و قريب منهما الخبر الهبه لا يكون هبه أبداً حتى يقبضها صاحبها و الظاهر إن شرط القبض ناقل كما هى القاعده فى الشروط لا كاشف كما قد يتخيّل و ربما يدعى إن لفظ الهبه قاض بدخول القبض فى ماهيتها عرفاً فلا تكون الهبه هبه إلا مقبوضه و قيل إن القبض شرط فى اللزوم لا فى الصحه لاقتضاء عمومات أدله العقود و إطلاقات أدله الهبه صحه العقد من دون توقف على أمر آخر و للمعتبره المستفيضه منها الصحيح (الهبه جائزه قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم و النحل لا يجوز حتى يقبض) و إنما أراد الناس ذلك فأخطئوا و الموثقان بابان المجمع على تصحيح رواياته و روايات الراوى عنه و فيهما (إذا تصدق الرجل بصدقه أو هبه فقبضها صاحبها أو لم يقبض علمت أو لم تعلم فهى جائزه) و فى الجميع نظر لإجمال العمومات أو لكون التعريف فيهما للعهد فينصرف للمعهود و هو ما تعقبه القبض و لانصراف إطلاق الهبه إلى العقد الواقع بعده القبض لأن المعروف من الهبه ما وقع القبض فيها فالمجرده عنه لا ينصرف إليه الإطلاق و لضعف الأخبار عن مقاومه ما تقدم من الأخبار المعتضده بفتوى الأصحاب و الاحتياط و الإجماعات المنقوله لحصول

الإجمال فيها بحسب الدلاله من حيثيه تردُّد المقصود فيها بين إراده جواز هبه ما لم يقبضه الواهب بقرينه بيان جواز هبه ما لم يقبضه المتهب و منع قيام الاحتمال يبطل الاستدلال و لاحتمال ورودها مورد التقيه بناء على إن المراد من الجواز اللزوم كما يعبر عنه فى كثير من الأخبار فى هذا الباب و منها يجوز الهبه لذى القرابه و الذى يثاب من هبه و يرجع فى غير ذلك أنشأ و نحوه غيره و اللّزوم من دون القبض لا يقول به أحد من أصحابنا فلتحمل على التقيه على إن اشتراط القبض فى اللّزوم دون الصحه ينافى ما عليه أصحابنا من جواز الرجوع فى الهبه و لو بعد القبض إلا فى مواضع خاصه و تنزيل ذلك الإطلاق على تلك المواضع الخاصه بعيد جداً فما حمل كلام الأصحاب عليه فى الدروس من اشتراطه القبض فى اللزوم على إراده اشتراطه فى الصحه جيد وجيه و تظهر الثمره بين القولين فى النماء المتخلل بين العقد و القبض فانه للواهب على المختار و للمتهب على القول الثانى و كذا لو مات الواهب قبل القبض فإنها تبطل الهبه على المختار و على الثانى تصح و يتخير الوارث بين الإقباض و عدمه و كذا فى فطره المملوك و فى نفقه العبد و الحيوان إلى غير ذلك و هل يتنزل إتلاف المتهب منزله القبض وجهان و الأقوى عدمها.

ثالثها: بناءً على اشتراط القبض صحه أو لزوماً لا بد فيه من إذن الواهب

فلا اعتبار بغير المأذون فيه للنهى عنه و عدم انصراف القبض المشترط إليه و نقل على اشتراط الإذن فى صحه القبض و ترتب الأثر عليه الإجماع أيضاً هذا إن لم يكن مقبوضاً بيد المتهب أصلًا أو كان مقبوضاً غصباً و لم يعلم بغصبه الواهب أما لو كان مقبوضاً بإذن الواهب فإن كان قبضه لأن يهبه بعد القبض فلا إشكال و إن كان قبضه بعاريه أو رهن أو وديعه و بالجمله كان القبض لغير الهبه فهل يحتاج إلى إذن جديد فى القبض و يحتاج إلى قبض متجدد من المتهب بنيه أنه للهبه أو إلى مضى زمان يسع القبض فيما لم يكن حاضراً بحيث يتمكن المتهب من قبضه أو لا يحتاج إلى شى ء من ذلك أصلًا أو يحتاج إلى الإذن إذا لم يعلم الواهب بقبض المتهب له حين الهبه و لا يحتاج إذا علم به لتنزيل العلم منزله الإذن أو يحتاج مطلقاً فيما إذا كان مغصوباً علم

به الواهب أم لاـ دون غيره وجوه أقواها الافتقار إلى الإذن مطلقاً إلا إذا كان العلم به وهبته بعد العلم بأنه عنده و عدم طلبه منه قرينه على الإذن به و وجهه حصول الشک فی اعتبار القبض المستدام المجرد عن الإذن بعد الحکم بشرطیه القبض لأن الشک فی الشرط شک فی المشروط و نسب للمتأخرین کفایه القبض المستدام و لو من دون إذن و هو بعید إن لم یکن ذلک إجماعاً و على تقدیر اشتراط الإذن فهل یکفی الإذن فی حصول القبض المعتبر مطلقاً أو یشترط التصریح بکونه للهبه أو یشترط إن لا یصرح بکونه لغیرها وجوه و الوجه الأخیر و على ذلک فهل یشترط تجدید القبض للمتهب بنیه أنه للهبه أو لا یشترط مطلقاً أو یشترط التجدید و إن لم ینو إنه للهبه للمعتبر أو یشترط التجدید ما لم ینوِ الخلاف وجوه أوجهها الأخیر و ظاهر المتأخرین کفایه القبض مطلقاً للهبه أیضاً سواء نوى القابض أنه للهبه أم لاـ و سواء نوى الإذن أنه للهبه أم لا و لکن ینبغی تقییده بما إذا لم ینو الخلاف و الذی یظهر من الإخبار المتقدمه فیما لو وهب للطفل الأب أو الجد ما هو مقبوض بأیدیهما لزم من غیر تقیید بنیه قبضه جدیداً عن الهبه و نسب للمشهور کفایه ذلک أیضاً و قد مر فی القبض المشروط فی الوقف ما یشعر بذلک أیضاً و حینئذ فالقول به و الاقتصار علیه فی خصوص الأب و الجد قوی و لا یبعد الحاق الوصی بهما لقوله (علیه السلام): و إن کان لصبی فی حجره و أشهد فهو جائز و اشترط المصنف تجدید نیه القبض على الولی فیما وهبه و أن کان مقبوضاً له و هو على موجب القواعد حسن إلاـ إن إطلاق الأخبار و کلام الأصحاب ینافیه و لو وهب للطفل غیر الولی فإن کان المال بید الولی فاشتراط تجدید الإذن فی القبض و تجدید نیه القبض عن الهبه هو الأقوى و الکلام فیه کالکلام المتقدم بل هو أقوى فی الاشتراط و إن کان بید غیره اشترط قبض الولی الإجباری أو الوصی أو الحاکم مع المصلحه له فی القبض و لو وهب الولی للطفل ما هو ملکه إلاـ أنه لیس تحت یده کمال ورثه أو اشتراه و لم یقبضه أفتقر إلى قبضه عنه فی صحه الهبه و لو کان المال ودیعه أو عاریه عند غیره بعد إن کان مقبوضاً ففی لزوم تجدید القبض له وجهان و الأظهر لزوم التجدید و لو کان المال بید الطفل فوهبه له فإن کانت ید الطفل تحت یده جاء فیه الکلام السابق و لو لم

تكن افتقر إلى تجديد القبض من الولى و لا اعتبار لقبض الصبى و القبض هاهنا كالقبض فى البيع فيكفى التخليه فى غير المنقول و يفتقر المنقول إلى نقله فى المكيل و الموزون إلى كيله و وزنه و فى المقبوض باليد إلى إمساكه و يقوى هاهنا احتمال كفايه التخليه مطلقاً كما يقوى ذلك فى قبض الوقف و الصدقه لأنه هو المتيقن من اشتراط القبض من صدقه على الفرد المشكوك فيه و لكنه لا يخلو من نظر و يجوز هبه المشاع كهبه المقسوم و قبض المشاع بقبض جميعه إن كان لمالك واحد و أن كان لمالكين فيجوز هبته أيضاً للإجماع المنقول بل المحصل و للإطلاقات الداله و لخصوص الأخبار الداله على جواز الهبه قسمت أو لم تقسم و الصحيح عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت أ رأيت إن كان هبه قال يجوز و قبضه بقبض الجميع إن إذن الشريك فإن لم يأذن فالظاهر الاكتفاء به أيضاً و إن تعلّقَ النهىُ به لعدم اقتضاء النهى الفساد و يكفى فيما يكفى فيه التخليه مطلقاً و لو لم يأذن الشريک و أحتمل الشهيد عدم الاكتفاء بها مطلقاً لعدم حصول كمال السلطنه من دون إذنه و هو حسن و لا يجوز للمُتّهب الانفراد بقبض المشترک من دون إذن الشريک و لا الواهب الإقباض من دون إذنه نعم لو أمتنع الشريك من الإذن احتمل الاكتفاء بالتخليه هاهنا تنزيلًا لحرمه القبض من دون إذن الشريک منزله امتناعه و الأظهر الاكتفاء بالتخليه فيما يكفى التخليه فيه دون غيره خلافاً للشهيد فمنع من الاكتفاء بالتخليه هنا مطلقاً لعدم إمكان حصولها و حصول السلطنه مع عدم رضا الشريک فى القبض و التصرف و هو حسن كما إن الأظهر فى غير ما يكفى فيه التخليه الرجوع إلى الحاكم فينصب للقبض عدلًا يقبض نصيب الواهب للمتهب و يبقى نصيب الشريک عنده أمانه و الأولى الفوريه فى القبض لشبهه أنه من أركان العقد فيعتبر فيه التوالى و الأقوى عدم لزومها و الإقرار بالهبه ليس إقراراً بالقبض فلو أنكره الواهب بعد الإقرار بها لم يكن عليه سوى اليمين مع احتمال انصراف الإقرار بالهبه إلى الهبه التى يتعقبها القبض فيكون بمنزله ما لو قال وهبتک و ملكتک و هو قوى إلا إن ظاهر الأصحاب على خلافه.

رابعها: الأصل فی الهبه بعد الحکم بصحتها هو الجواز

إلا ـ فیما دل الـدلیل علی لزومه للإجماع المنقول بل المحصل علی جوازها فی الجمله و للأخبار المتکثره مفهوماً و منطوقاً الـداله علی جوازهـا فی الجمله فی غیر ما اسـتثنی و ما دل علی المنع من الرجوع من الأخبار المتکثره الخاصه و من قوله (علیه السـلام): (من رجع فی هبه فهو کـالراجع فی قیئه) محمول علی الکراهه أو علی أحـد الصور المسـتثناه من الرجوع و الرجوع یکون بالقول الـدال علیه کفسـخت و رجعت و نقضت الهبه و نحـو ذلـک و قـد یکون بالفعـل مع اقـترانه بمـا یـدل علی قصـد الرجوع کوطء الجاریه أو بیعها أو نحو ذلک و هل یشترط قصـد الرجوع منضـماً إلی الفعل أو یکفی مطلق ذلک أو یشترط أن لا یقصـد العدم وجوه و هـل یشـترط وقوع الرجوع قبـل الوطء لجواز الوطء و قبـل الـبیع لصـحه البیع أو یکفی وقوع الوطء و البیع لوقوع البیع و لجواز الوطء بعدها کون البیع رجوعاً قهراً قصد الرجوع أم لا قصد عدمه أم لا و بالجمله کون البیع رجوعاً مع قصد الرجوع به لا کلام فیه إنمـا الکلام فی کونه کـذلک مع الإطلاق أو قصـد عـدمه إذا کـان البیع لنفسه أو لیس کـذلک ثمّ مع الحکم بکونه رجوعـاً فهـل یکون نافـذاً عن الواهب أو باطلًا أو فضولیـاً هـذا کله فیمـا لو قصـد الـبیع لنفسه و لو قصـد البیع للمتهب علی وجه الفضولیه فلا إشـکال فی عـدم کونه رجوعاً و لو قصـد الزنا بالوطء فالأظهر عـدم کونه رجوعاً لما تقدم و لو باع الواهب ما وهبه هبه فاسده صح البیع عن نفسه و جهله بکونه ملکه لا ینافی فی صـحه البیع بعد صدوره من أهله فی محله و جهله بکون المال فی ملکه لا ینافی القصد إلی النقل و الانتقال الذی هو شرط فی البیع غایه ما فی الباب أنه قصد نقلًا و انتقالًا عرفیاً زعما أنه لا یترتب علیه أثرهما الشرعی و قصد ترتب الأثر الشرعی لیس شرطاً فی صحه العقود و نظیر ذلک ما لو باع شیئاً لغیره فتبین شراء وکیله له أو میراثه له أو اشتری شـیئاً له فتبین إنه قـد بـاعه وکیله أو طلق أجنبیه فتبینت إنهـا زوجته أو تزوج أختاً له فتبینت إنها أجنبیه إلی غیر ذلـک أو أوصـی بعتق حره عنـده فتبینت أنها أمه أو أوصـی بمال لغیره فتبین انه له و مع ذلک فلا یخلو الحکم فی جمله مما ذکرنا من إشکال سیما فی الوصیه و شبهها لشبهه الخلو عن القصد للأثر الشرعی و ربما یتبعه الأثر العرفی.

خامسها: يخرج عن الأصل المتقدم فى جواز الهبه أمور

منهـا ما تقع الهبه فيها لازمه قطعاً و منها ما هو محل الخلاف يتبع فيها نظر الفقيه فالكلام فى مواضع الأول لو تلف العين الموهوبه بعـد قبضـها لم يجز الرجوع لأصاله اللزوم فى العقـد بعد تمامه خرج ما لم تتلف الهبه و بقى الباقى و قد ينظر فى ذلك و لأصاله عـدم ضـمان المتهب مـا تلف مثلًا أو قيمه و الحكم بالجواز قاض بالضـمان و الأصل عـدمه و للإجماعات المتكثره المنقوله على اللزوم المعتضـده بفتوى الأصـحاب و للخبر المعتبر إذا كـانت الهبه قـائمه بعينهـا فله إن يرجع فيهـا و إلّـا فليس له و ظاهر الفتوى شمول التلف للكل و البعض لعدم صدق قيامها بعينها مع تلف البعض نعم لو تلف بعض يصدق معه قيام العين عرفاً كسقوط ظفر من العبـد أو بعض شـعرات منه فلا بأس فيه و لو عيب بما يقضـى بنقصانه و صـدق عـدم قيام العين (كخصـى العبـد) كان بمنزله البعض التّـالف و يحتمـل إن نقصـان بعض العين غير قـادح فى جـواز الرجوع فى البـاقى لقيـامه بعينه و للاستصـحاب و كـذلك ظاهرها عدم الفرق بين كون التلف بفعل الواهب أو بفعل المتهب أو بآفه سـماويه و فى لحوق إخراجه عن التمول بالتلف وجه و نقله بعقـد لازم أو استيلاد حكمه حكم التلف الثانى لو تقرب فى هبه عند صدور الصـيغه أو عند الإجازه على الأظهر لزمت الهبه للاستصـحاب و لحصول الشك فى الجواز بعـد أصاله اللزوم فى العقد و للإجماعات المنقوله و للأخبار المعتبره منها تجوز الهبه لـذى القرابه و الـذى يثـاب و يرجع فى غير ذلك و منها لا ينبغى لمن أعطى لله شـيئاً إن يرجع فيه و منها هل لأحـد إن يرجع فى صدقته أو هبته قال أما تصدق به لله تعالى فلا و لأن ما يتقرب به لله تعالى يدخل فى الهبه المعوضه فيشمله ما يشملها.

المقام الثالث: لو عاوض عن هبه لزمت الهبه

لما ذكرنا و للإجماعات المنقوله المعتضـده بفتوى المشـهور و للأخبار المعتبره ففى الصـحيح (إذا عوض صاحب الهبه) فليس له إن يرجع و نحوه الخبر المتقـدم فيمـا يثـاب عليه و نحوه غيره و لصـيرورتها عقـد معـاوضه و الأصـل فى عقود المعاوضه اللزوم و ظاهر إطلاق الفتوى و النص أنه لا فرق بين العوض الكثير و القليل ما لم يخرج عن التمول و لا بين

كون العوض عيناً أو منفعه أو ديناً أو حقاً و لا بين كون العوض ركناً كوهبتك هـذا بهذا أو شـرطاً كوهبتك هذا على إن يكون هذا لى أما لو قال وهبتك هذا بشـرط إن تهبنى هذا فالأوجه إلحاقه بالهبه المعوضه و يشترط قبول الموهوب له فى اللزوم فلو لم يقبل لا يكون لازماً و هل يصح إن يكون العوض بعض الموهوب كوهبتك هذا على إن يكون لى بعضه أو تهبنى بعضه وجهان و لا يصح إن يكون العوض الكل لاشتراط المغايره بين العوضين و هل يكفى فى اللزوم بذل العوض من المتهب بعد وقوع الهبه من الواهب الظـاهر ذلـك إلاـ أنه إذا وقع التعويض بعـد تمـام الهبه من الإيجاب و القبول و القبض فاللزوم لا يخلو من إشـكال و على كـل حـال فيشـترط هاهنـا قبـول الواهب للعوض لأـنه بمنزله هبه جديـده و لاـ يشـترط المعلوميه فى العوض فيكفى العوض المجهول بـل يكفى لو شـرط عوضـاً مـا على جهه العموم و يجوز إن يـدفع له أقل ما يتمول و إن لم يجز الواهب على قبوله و لو أطلق العوض فقبل المتهب فالأظهر انصـرافه إلى المثل و القيمه لأنه هو الغالب فى المعاوضات و لو وهب و لم يذكر العوض فإن صرح بالمجاز فلا كلام و إن لم يصـرح فقبل المتهب فهل يلتزم بالعوض مثلًا أو قيمه مطلقاً أو لا يلتزم بشـى ء مطلقاً تغليباً للظاهر لأن الظاهر فى الهبه المجانيه أو يفرق بين هبه الأعلى و المساوى فلا يلتزم بشى ء وهبه الأدنى للأعلى فيلتزم بالعوض مثلًا أو قيمه و للواهب

الرجوع فى الهبه المعوضه قبل قبض المعوض للخبر عن الرجل يهب الجاريه على أن يثاب فلا يثاب أله إن يرجع فيها قال نعم إذا كـان شـرط له عليه قلت أ رأيت إن وهبها له و لم يثبه أ يطؤها أم لا قال نعم إذا كان لم يشترط عليه حين وهبها و ظاهر صـدرها عـدم الفرق بين اشـتراط ثواب مطلق أو معين فى جواز الرجوع قبـل قبض الثواب من الواهب و احتمـال أنه ليس للواهب الرجوع فى هبته بـل له جبر المتهب على تـأديه الثواب و تعلق المعين بـذمته إن كـان معينـاً و المثـل و القيمه إن كـان مطلقاً قوى لو لا ما يظهر من بعضـهم نقـل الإجمـاع على جواز رجوع الواهب فى هبته قبـل القبض مطلقاً أو يمكن الفرق بين أخـذ الثواب شـرطاً فله الفسخ و بين أخذه ركناً فليس له و ذلك لتسـلط المشترط على الفسخ عند عدم قيام المشـروط عليه بالشرط و هل يجوز للمتهب الرجوع

قبـل دفع العوض قيـل له ذلـک فيتخير بين دفع العوض فتلزم الهبه و بين عـدمه فيفسـخ أو لا يجوز له الامتناع عن دفع العوض بل يجب عليه الدفع و يجبر عليه و ربما أشـعر بالجواز مضـمون الخبر المتقدم المانع من وطى الجاريه قبل دفع العوض لمكان تزلزل العقـد إذا لم يكن حمله على عـدم الملک بناءً على حصول الملک بمجرد عقد الهبه أو القبض و لو تلفت العين بيد المتهب قبل قبض الواهب الثواب أو عـابت فهـل يضـمن المثـل أو القيمه أو الأرش لأنه ملک بشـرط العوض و لم يسـلم للملک العوض فله الرجـوع بعينه أو لاـ يضـمن لحـدوث النقص فی ملـک المتهب فلاـ يلزمه ضـمان به و لأـن المتهب لاـ يجب عليه دفـع العوض و للواهب الرجوع فی العين فالتفريـط إنمـا جـاء من حيث تركهـا فی يـد من سـلطه على التصـرف فيها مجاناً وجهان و قـد يضـعف الأـخير بـأن المتهب إنمـا ملكه بشـرط العوض لاـ مجانـاً بـل ليؤدی عوضـها فلم يفعـل فالواجب عليه أحـد أمرين أما ردها أو رد عوضـها فإن تعذر الأول بقى الثانی و على تقدير الضمان فهل الواجب مثل الموهوب أو قيمته أو أقل الأمرين منه و من المعوض وجهـان أوجههمـا الأـخير لأـن المتهب مخير بين الأـمرين و المحقق لزومه هو الأقل لأنه إن كان العوض هو الأقل فقـد رضـی به الواهب فی مقـابله العين و إن كان الموهوب هو الأقل فالمتهب لا يتعين عليه العوض بل هو مخير بينه و بين بـذل العين فلا يجب عليه مع تلفها أكثر من قيمتها ثمّ إن الثواب لو كان منفعه كان قبضها بقبض عينها أو استيفائها كلًا أو بعضاً و لو كان حقاً فسقوطه بمنزله القبض و هل إتلاف العوض كالقبض من الواهب لو كان هو الذی أتلفه وجهان.

المقام الرابع: لو وهب الوالدان لأولادهما أو الأولاد لآبائهما

لزمت الهبه ايضـاً للإجمـاع المنقول على لزومهـا بعـد القبض إذا كانت لأحـد الوالـدين و كـذا الإجماع المنقول على عـدم جواز رجوع الوالـد فی هبه ولده مطلقاً أو هبه ولده الصـغير خاصه و للإجماع المنقول أيضاً و ظاهر فتوى الأصـحاب إلحاق الأم بالأب فمـا يظهر من بعض و ظـاهر العبـارات من وقوع الخلاـف فی لزوم هبه الأولاد لآبائهم أو لزوم هبه الأب للولـد الكبير أو لزوم هبه الأم ضعيف و فی الحاق الأجداد بالآباء

و الجدات بالأمهات وجهان و ظاهر بعضهم أنه لا إشكال فی الإلحاق و لا یلحق الأب و الأم الرضاعیان و فی أولاد الزنا إشکال و لو وهب ذوی الرحم بما سمی رحماً عرفاً فالأقوی اللزوم أیضاً إذا حصل القبض للإجماع المنقول و لأصاله اللزوم فی العقد و لإطلاق الأخبار الداله علی لزوم الهبه کما دل علی إن الراجع فی هبته کالراجع فی قیئه و ما دل علی إن الخیار فی الهبه ما دامت فی یدک فإذا خرجت إلی صاحبها فلیس لک أن ترجع فیها إلی غیر ذلک و للأخبار الخاصه المعتضده بفتوی المشهور منها الهبه و النحله یرجع فیها صاحبها أجیزت أو لم یجز إلا لذی رحم فإنه لا یرجع و منها عن الرجل یهب الهبه یرجع فیها إن شاء أم لا فقال تجوز الهبه لذی القرابه و الذی یثاب فی هبته و یرجع فی غیر ذلک إلی غیر ذلک و یراد بالجواز اللزوم بقرینه السیاق و فهم المشهور و باقی الأخبار و منها فی هبه الولد للأم و قد ماتت و قد قبضت الذی أعطاها و بانت به قال هو و الورثه فیها سواء قیل و لا قائل بالفرق و جوز السید المرتضی الرجوع بالهبه لذی الرحم مطلقاً سواء فی ذلک الأبوان و الأولاد و غیرهما استناداً لما نقله من الإجماع و هو ضعیف لمعارضته لفتوی الأکثر و للإجماعات المنقوله علی

الخلاف و لبعض الأخبار الداله علی جواز الرجوع فی الهبه مطلقاً و الداله علی خصوص جواز الرجوع لذی القرابه و منها أما الهبه و النحله فإنه یرجع فیها جازها أو لم یجزها و إن کانت لذی قرابه و هو ضعیف أیضاً لمعارضه أخبار الجواز لأخبار المنع الداله علی لزوم الهبه مطلقاً و للأخبار الخاصه الداله علی لزوم هبه الرحم المعتضده بفتوی الأصحاب و الإجماعات المنقوله مع احتمال الخبر علی کون و إن کانت لذی قرابه قیداً لقوله و إن لم یجزها فقط و هو معنی صحیح و أما حمل أخبار المنع علی الکراهه فی الرجوع فهو فرع المکافأه و هی فی المقام مفقوده و لأن الحمل علی الکراهه یقضی بخروج الدلیل عن ظاهره أصلًا بخلاف تقیید أخبار الجواز مطلقاً بما دل علی اللزوم فإنه لا یستلزم ذلک و العرف قاض به و اعتضاد ما دل علی جواز الرجوع لذی القرابه بما دل علی الجواز لا یقابل ما دل علی اللزوم فیها المعتضده بأخبار اللزوم مطلقاً و بالأصل و بالاحتیاط و بفتوی المشهور و الإجماعات المنقوله و أصاله لزوم

العقود و أما ما ورد من جواز رجوع الوالـد فی هبه ولده مطلقاً کالخبر فیمن له علی رجل مال فوهبه لولده قلت یطیب ذلک له و قـد کان وهبه لولد له قال نعم یکون وهبه له ثمّ نزعه فجعله لهذا و خصوص ما إذا کان کبیراً کالخبر فی رجل وهب لابنه شـیئاً أ یصـلح إن یرجع فیه قال نعم إلا إن یکون صغیراً فلا یقاوم الأدله المتقدّمه فلا بد من طرحها أو تأویلها بهبه لم یتبعها قبض بقرینه التفصـیل بین الصـغیر و الکبیر فی الثـانی لأـن الغـالب فی المال الموهوب للصـغیر أنه مقبوض للأب و بقرینه کون الموهوب فی الأول هو ما فی الذمه قبل قبضه و هو إمّا ممنوع أو جائز.

المقام الخامس: لو وهب أحد الزوجین دواماً أو متعه لآخر

ففی لزوم الهبه و عـدمه وجهـان من أصـاله اللزوم و الاستصـحاب و الأخبار الـداله علی لزوم الهبه و خصوص الصـحیح لا یرجع الرجـل فیما یهبه و لا الامرأه فیما تهبه جیز أو لم تجز لأن الله تعالی یقول: [وَ لَا یَحِلُّ لَکُمْ أَنْ تَأْخُـذُوا مِمَّا آتَیْتُمُوهُنَّ شَـیْئاً] (سوره البقره آیه ۲۲۹) و قـال: [فَإِنْ طِبْنَ لَکُمْ عَنْ شَـیْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً] (النساء الآیه ۴)، و هو یشـمل الصداق و الهبه و من الأخبـار المتقـدمه الحـاکمه بجواز الرجوع فی الهبه مطلقاً أو جواز الرجوع فی من لیس قرابه کما فی الأخبار الصـحیحه الخاصـه المتقـدمه و الإجمـاع المنقـول علی جواز الهبه مطلقـاً خرج مـا خرج و بقی البـاقی و للإجمـاع المنقول علی الجواز مع الکراهه و للخبر الخـاص الوارد فی رجـل کـانت له جـاریه فقـال: (لامرأته هی علیک صـدقه قال إن کان ذلک لله تعالی فلیمضـها و إن لم یکن فله إن یرجع إن شـاء فیهـا) و هو و إن ورد فی الصـدقه إلاـ إن الظـاهر أنه لا فرق بینهما من هـذه الجهه و هی عـدم التقرب قولان و الأخیر أقوی لاعتضاد الأدله الأخیره بفتوی المشهور نقلًا بل تحصیلًا فلا تصلح الصحیحه المتقدمه لمقاومتها و تخصیصها و إن اعتضـدت تلک الصـحیحه بالأصل و بأخبار اللزوم المطلقه و ذلک لأن ما اعتضـدت به هذه الأخبار أقوی مما اعتضدت به الصحیحه المتقدمه فلتحمل تلک الصحیحه علی الکراهه أو علی

ما إذا كان أحد الزوجين رحماً للآخر و قد يختص الخلاف بما إذا كانت الزوجه دائمه دون المنقطعه لانصراف الزوجه إلى الدائمه و فى المطلقه الرجعيه بحث.

المقام السادس عدم لزوم الهبه بالتصرف

الأقوى عدم لزوم الهبه بالتصرف من حيث أنه تصرف بالهبه لعموم النصوص المتقدمه الداله على جواز الهبه خرج ما مضى و بقى الباقى و للإجماع المنقول نعم لو استلزم التصرف تغيراً للعين بنقصان أو عيب يؤدى إلى التغير الحسّى دون العيب المعنوى أو بتغير صفه أو هيئه كقصاره الثوب و تركيب خشب السرير بصدق عدم قيام العين الموجب لعدم الرد كما دلت عليه المعتبره المتقدمه و ذهب جمع من أصحابنا إلى لزوم الهبه بالتصرف أما مطلقاً كما نسب للمشهور أو إذا كان التصرف مخرجاً عن الملك أو مغيراً للعين كما نسب لجمع من المتأخرين و ظاهرهم عدم الفرق بين عوده إلى ملكه بعد خروجه عنه و بين عدمه و ألحقوا بذلك الاستيلاد و العتق بل و الوطء للأمه و إن لم يتعقبه استيلاد و استدل على لزوم الهبه بالتصرف مطلقاً مضافاً إلى الأدله المتقدّمه الداله على اللزوم الروايات المرسله حيث قال الشيخ (رحمه الله) و قد روى الأصحاب إن المتهب متى تصرف فى الهبه فلا رجوع فيها و هو يدل على وجود روايات و أن جواز الرجوع يقتضى تسليط الواهب على ملك المتهب و هو خلاف الأصل و أن المتهب قد ملك بالعقد و الاقباض فظهر أثر الملك بالتصرف فقوى وجود السبب فكان تامّاً فلا يتحقق النقد إلا بسبب طارئ و الرجوع ليس سبباً هنا و إلا كان سبباً فى غيره و أن جواز الرجوع يقضى على المتّهب بالضرر و الإضرار فيما لو بنى و غرس و أن الموهوب قد صار مُلكاً للمتهب بعقد فلا يعود لملك الواهب إلا بعقد جديد و أن هذا الحكم إجماعى فلا يضر وجود المخالف لأنه معروف الاسم و النسب و الكل ضعيف لأن ما دل على اللزوم معارض بما دل على الجواز و هو أقوى و الروايات المرسله ضعيفه لا تعارض ما تقدم و اقتضاء الرجوع تسليط الواهب على ملك المتهب مدفوع بأن تسليطه عليه من مقتضيات العقد كما إن الرجوع بنفسه ليس سبباً فى النقل لو لا اقتضاء العقد الجواز و اقتضاء الرجوع الضرر و الإضرار مانع لو لا

أنه إنما جاء من قبل نفسه لإقدامه على التصرف فيما للواهب الرجوع فيه و منع عدم العود لملك الواهب إلا بعقد جديد لاقتضاء جواز العقد عود الملک بمجرد الفسخ و منع الإجماع المذکور مع مصیر الکثیرین إلى خلافه و بالجمله فالتصرف ما لم یکن مغیراً للهبه عیناً أو صفه أو ناقلًا بعقد لازم یجوز الرجوع فیه على إشکال فی تغیر الصفه للشک فی صدق عدم قیامها بعینها معه و کذا فی العقد اللازم و أما الجائز فلا إشکال فی أنه لیس من التصرف الملزم و أما موت المتهب ففی کونه مقتضیاً للزوم لانتقاله عنه إلى ورثته وجهان و أما موت الواهب فالأظهر بقاء الجواز للورثه مع احتمال اختصاص الجواز بالواهب نفسه فیدخل الباقی فی أصاله لزوم العقد.

تم کتاب الهبه و لله الحمد و المنَّه

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.